

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)
ثم: السيد ليال ماتا (نائب الرئيس) (غواتيمالا)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-24172 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع) (A/77/10)

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تواصل النظر في الفصول من الأول إلى الخامس والفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

2 - السيد سارفاربان (أرمينيا): أشار إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)"، فقال إن وفد بلده يرى أن الموضوع يستحق مواصلة النظر فيه لما له من أهمية بعيدة المدى، من أجل تزويد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي وبنائجها القانونية (jus cogens) بأقوى أساس ممكن لاستخدامها لاحقا في الممارسة. وهناك سوابق لقيام اللجنة بتتقيح العمل الأولي الذي أنجزه المقرر الخاص بشأن موضوع ما، ولا سيما بشأن موضوع حساس ومعقد مثل موضوع القواعد الآمرة. ففي موضوع "مسؤولية الدول" على سبيل المثال، أعد المقرر الخاص الأول ستة تقارير ولم تنته اللجنة من عملها إلا بعد ذلك بأربعين عاما. أما بالنسبة لموضوع "خلافة الدول في مسائل غير المعاهدات"، فقد قررت اللجنة أن تركز على خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، بعد الجدل الذي قُوبل به أول تقريرين للمقرر الخاص، وقضت بعد ذلك 12 عاما تعمل على الموضوع حتى انتهت منه.

3 - وأشار إلى نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens) الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى (انظر A/74/10)، فقال إن وفد بلده يساوره قلق مستمر إزاء الأساس الوضعي لمشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)). وفي شرح مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens))، استشهدت اللجنة بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أشارت فيها المحكمة إلى "الطابع العالمي لإدانة أعمال الإبادة الجماعية"، الذي تعتبره نتيجة لكون الإبادة الجماعية فعلا "يصدم ضمير الإنسانية ويلحق خسائر فادحة بالبشرية ويتعارض مع القانون الأخلاقي". ومما يثير اللبس إلى حد ما، في المؤلفات الفقهية، أن كلاً من ممارسة الدول والاعتبارات الأخلاقية يذكر باعتباره من القواعد الآمرة. وتعتز أرمينيا على التصور القائل بأن موافقة الدول كانت تاريخيا لازمة للاعتراف بقاعدة آمرة. ولا تكاد مشاريع الاستنتاجات 6 (القبول والاعتراف)

و 7 (المجتمع الدولي للدول ككل) و 8 (أدلة القبول والاعتراف) وشروحها توضح كيف يُفترض أن "يقبل" [المجتمع الدولي للدول ككل] [القواعد الآمرة] ويعترف بها"، ومن هنا تهافت القول الوارد في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14 بأن قاعدة المعارض المصير لا تنطبق على القواعد الآمرة، في حين تذكر اللجنة في شرح مشروع الاستنتاج نفسه، أن أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا تكون ملزمة للدولة ما دامت متمسكة باعتراضها المصير عليها. وأشار إلى الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، فقال إن وفده يتساءل عما إذا كان من الممكن أن يُقاس قبول "أغلبية كبيرة جدا من الدول" قياسا كميًا. وقال إن اللجنة يمكن أيضا أن تعتمد عبارة "القبول التام"، لأن الفرق بين الاثنين أصغر من أن يُعتد به. وقد وُضعت هنا عتبة عالية لدرجة أن القواعد المعترف بها عموما كقواعد آمرة لم تكن لتتال هذا الاعتراف لو كانت هذه العتبة مطبقة في الوقت الذي طُرحت فيه لأول مرة كقواعد آمرة.

4 - وتكلم عن مشروع الاستنتاجين 8 (دليل القبول والاعتراف) و 9 (الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي)، فقال إن عبارة "الوسائل الاحتياطية" تقلب العملية التي اعترف من خلالها بالقواعد الآمرة في الممارسة العملية. وأوضح أن المحاكم، وليس الدول، هي التي قادت هذه العملية، كما قادت اللجنة نفسها، على سبيل المثال، في حالة المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمواد 26 و 40 و 41 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وانتقل إلى مشروع الاستنتاج 11 (إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (jus cogens))، فقال إن الفقرة 2 غير واضحة وإن الشرح غير مقنع في تحليل استقرار اللجنة على النتيجة المقترحة فيما يتعلق بإمكانية الفصل. وتتجلى هذه المشاكل المنهجية في القائمة الإرشادية للقواعد الآمرة الواردة في مشروع الاستنتاج 23. فالحق في تقرير المصير، على سبيل المثال، مدرج في القائمة، مع أن أقلية صغيرة من الدول تعترض على مركزه كقاعدة آمرة. ولئن كانت أرمينيا تؤمن بأن الحق في تقرير المصير له مركز عرفي وأمر على حد سواء، فهي تتفق مع الرأي القائل بأنه سيكون من المفيد تعزيز الاتساق المنهجي في مشروع الاستنتاج. ومن حيث الواقع التجريبي، فإن القواعد الآمرة الواردة في القائمة لم تكن لتتال الاعتراف بها بهذه الصفة لو كان الاعتراف وقتها يتم وفقا لمنهجية وضعية تقليدية. وترى أرمينيا أن القانون الأخلاقي، وليس ممارسة الدول، هو أساس الاعتراف التاريخي بهذه القواعد.

المسلحة) و 14 [ثانياً-2، 10] (تطبيق قانون النزاع المسلح على البيئة الطبيعية) على سبيل المثال لا لزوم لها، لأنها تكرر قواعد راسخة في القانون الدولي العمومي. والأهم من ذلك، أن مصطلح "حسب الاقتضاء/مناسبة/لائمة"، المستخدم في الفقرة 2 من مشروع المبدأ 3 [4] (تدابير لتعزيز حماية البيئة)، والفقرة 1 من مشروع المبدأ 5 [6] (حماية بيئة الشعوب الأصلية)، ومشروع المبدأ 6 [7] (الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة)، ومشروع المبدأ 11 (مسؤولية الشركات)، والفقرة 2 من مشروع المبدأ 20 [19] (الالتزامات العامة لدولة الاحتلال)، فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، فضفاض للغاية، وليس من الواضح من الذي سيحدد معناه. وإذا كانت الدولة هي التي ينبغي أن تتخذ تدابير وقائية، فإن تفسيرها للمصطلح يحتمل أن يتعارض مع تفسير دول أخرى.

8 - وتابع قائلاً إن المعيار الأكثر وضوحاً وفعالية للالتزام باتخاذ تدابير وقائية هو القاعدة العرفية المتمثلة في بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود، التي يُشار إليها في مشاريع المبادئ في سياق الاحتلال فقط، حيث تشير اللجنة في شرح مشروع المبدأ 22 [21] (بذل العناية الواجبة) إلى أن مشروع المبدأ يتضمن "مبدأً راسخاً يقضي بأن كل دولة ملزمة بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية" باعتباره جزءاً من "القانون البيئي الدولي العرفي"، ولكن هذا المعيار لا يُطبَّق على نطاق النص بأكمله. ولئن كان الالتزام ببذل العناية الواجبة في القانون الحالي يتعلق بالضرر العابر للحدود، فإن وفد بلده يرى أن تطبيقه على حماية البيئة في النزاع المسلح سيشكل عنصراً مفيداً في التطوير التدريجي.

9 - واستطرد يقول إن النص أغفل عنصراً هاماً آخر وهو المبدأ الوقائي، الذي أصبح يُطبَّق أكثر فأكثر في قانون المعاهدات من قبل الدول وفي القرارات القضائية الدولية، لدرجة أنه إما تبلور بالفعل بوصفه قانوناً دولياً عرفياً أو يكاد يتبلور. وكما ذكرت غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في عام 2011 في فتاوها بشأن مسؤوليات والتزامات الدول فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، فقد "أدمج النهج الوقائي في عدد متزايد من المعاهدات الدولية والصكوك الأخرى، التي يعكس الكثير منها صياغة المبدأ 15 من إعلان ريو. وترى الغرفة أن هذا الأمر قد بدأ اتجاهاً ينتهي بتضمين هذا النهج في القانون الدولي العرفي باعتباره جزءاً منه". ومن الناحية المنهجية، ينبغي للجنة أن تتناول الدراسة التي أجرتها لجنة الصليب

5 - وأضاف قائلاً إن العلاقة بين القاعدة الأمرة ذات الطابع الموضوعي والقاعدة الوضعية ذات الطابع الإجرائي هي إحدى المسائل الرئيسية في مشاريع الاستنتاجات ككل. ورغم أن محكمة العدل الدولية، في قضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، بدت جازمة في قولها إن القاعدة الإجرائية المعنية لا تزيحها القاعدة الموضوعية، فإن وفده يقترح أن تنظر اللجنة في المسألة من جديد لكي تبحث، على سبيل المثال، إمكانية التوسع في تعريف الإبادة الجماعية باعتبارها قاعدة أمرية ليكون أوسع نطاقاً من تعريفها الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتتنظر فيما إذا كان ذلك، في حالة حدوثه، سيزيح قواعد إجرائية مثل قاعدة القانون الساري زمنياً التي تتعلق بمسؤولية الدول وقاعدة لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية.

6 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إنه موضوع هام وفي أوانه ويتيح إمكانية التطوير التدريجي لقانون المعاهدات والقانون العرفي القائمين من أجل تعزيز حماية البيئة في النزاعات المسلحة، مع الأخذ في الاعتبار الأهمية المتزايدة للقانون البيئي الدولي في ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ولكي يتحقق هذا الهدف، ينبغي للجنة أن تواصل عملها بشأن هذا الموضوع بغية تغيير شكل الناتج المتوخى. وأشار إلى مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، مشفوعةً بشروح لها (انظر A/74/10)، فقال إن النص يشكل مورداً تحليلياً مفيداً فيما يتعلق بجوهر المسألة، ولكنه ينبغي أن يُستخدم كأساس لوضع مقترحات ملموسة لتدوين القانون. وخص بالذكر المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات على المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، وقال إنها يمكن أن تمثل وسيلة مناسبة لإكساب مشاريع المبادئ المجردة شكلاً ملموساً. وقال إن تعديل المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وإضافة حكم مماثل إلى البروتوكول الإضافي الثاني ربما يكون مثالياً على ذلك وإن هذا المثال يستند إلى تغيير في مضمون الفقرة 2 من مشروع المبدأ 13 [ثانياً-1، 9] (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح).

7 - وذكر أن وفده يعتبر أن مشاريع المبادئ شديدة العمومية والحياد إلى درجة تفقدها أي فائدة عملية. فمشاريع المبادئ 9 (مسؤولية الدول) و 12 (شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات

للدولة المقدمة للمساعدة دور مساند لا أكثر في تنفيذ الفعل غير المشروع. وينطوي هذان السيناريوهان على آثار مختلفة بالنسبة للدولة المقدمة للمساعدة فيما يتعلق بالإسناد لأغراض التعويض.

13 - وانتقل إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفده يرحب بقرار اللجنة أن تضيف إلى برنامج عملها موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"، الذي هو موضوع هام في الممارسة الدولية الحديثة. وقال إن وفده يحث المقرر الخاص واللجنة على أن يدرجا في نطاق العمل المنازعات ذات الطابع الخاص أو التقصيري، مثل تلك الناشئة عن استخدام القوة أو تلك المتصلة بحفظ السلام أو بالعلاقات التعاقدية، لأن هذه الفئة من المنازعات هي أشد الفئات صلة بالموضوع في الممارسة العملية. وأعرب عن ترحيب وفده أيضاً بإضافة موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" وموضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" إلى برنامج العمل. وفيما يتعلق بالمواضيع الثلاثة جميعها، ينبغي للجنة أن تنظر في إعداد إما مقترحات لقانون ملزم أو تقارير دراسية، بدلا من إعداد مشاريع مبادئ أو استنتاجات.

14 - السيد ريبول كارولا (إسبانيا): أشار إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)"، فقال إن وفده يقدر الجهود التي تبذلها اللجنة والمقرر الخاص للاستناد إلى الممارسة والاجتهاد القضائي والمؤلفات الفقهية كأساس لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens) وبنائجها القانونية وكأساس لشروحيها. وقال إن وفده يود أيضاً أن يلاحظ الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لتضمين شروح المشاريع المعتمدة في القراءة الثانية المزيد من الإشارات إلى الاجتهاد القضائي والمؤلفات الفقهية باللغة الإسبانية، على النحو المقترح في التعليقات والملاحظات المقدمة على النص المعتمد في القراءة الأولى. وعلى الرغم من الشكوك التي أثارها بضع دول وأي ملاحظات محتملة ذات طابع تقني فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات وشروحيها، فإن عمل اللجنة يثبت الاعتراف في القانون الدولي الحالي بقواعد تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها، وهي واجبة التطبيق عالمياً وتعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي، ولها أيضاً نتائج قانونية على الصعيد الدولي، كما ورد في مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)).

الأحمر الدولية بعنوان "القانون الدولي الإنساني العرفي" تناولاً أكثر دقة في شروح مشاريع المبادئ، إما من أجل أن تحدد القانون الموجود، مع مراعاة الانتقادات الموجهة للدراسة باعتبارها تشكل أحياناً تطويراً تدريجياً، وإما من أجل أن تقترح القانون المنشود.

10 - وأشار إلى تعريف الالتزام بحماية البيئة الطبيعية من "الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة"، الوارد في الفقرة 2 من مشروع المبدأ 13 [ثانياً-1، 9] والمستمد من التعريف المدون في المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمستنسخ في المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقال إنه تعريف تقييدي ويمكن القول إنه وضع عتبة عالية. وقد يحول الإبقاء عليه في مشروع المبدأ دون التطوير التدريجي للقانون. وقال إن وفده يوصي بأن تعيد اللجنة النظر في هذه المسألة من أجل اقتراح تعريف يعزز حماية البيئة. ورغم أن تطبيق مشروع المبدأ على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء أمر جدير بالترحيب، فإن هذا الحكم لن يكون له أي أثر عملي دون إدخال تعديل على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي بحيث ينص كلاهما على واجبات الدول والأفراد فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. ويمكن تيسير هذا التعديل بأن تضع اللجنة مقترحات تنظر فيه الدول الأطراف في كلتا المعاهدتين.

11 - ومضى يقول إن من الصعب فهم الأساس المنطقي لإغفال الحظر الصريح لاستخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق أضراراً بالبيئة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 35 والفقرة 1 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول. وفي شرح مشروع المبدأ 13 [ثانياً-1، 9]، ذكرت اللجنة أنه: "ينبغي النظر في الشواغل التي تشير إلى أن هذا الاستبعاد قد يضعف نص مشاريع المبادئ، في ضوء الطابع العام لمشاريع المبادئ". ويعزز هذا القول توصية وفده بأن تحول اللجنة مشاريع المبادئ إلى مقترحات ملموسة لتعديل المعاهدات بدلا من الإبقاء على مشاريع المبادئ في شكل مجرد أو "عام".

12 - وأشار إلى التقرير الثاني للمقرر الخاصة (A/CN.4/728)، فقال إن اللجنة، كما هو موضح في التقرير، تتوقع في شرح المادة 16 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً سيناريوهين مختلفين للمساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً وهما: سيناريو يرقى فيه فعل تقديم العون والمساعدة إلى مستوى المشاركة في ارتكاب الفعل، وسيناريو "العون أو المساعدة المحضة" التي يكون فيه

15 - "في أثناء" النزاع المسلح، أن قانون النزاع المسلح يشكل قانوناً خاصاً وأن له الأسبقية عند وجود تعارض مع قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

19 - وأضاف قائلاً إن بعض مشاريع المبادئ تحدد الالتزامات بوضوح، في حين يشكل البعض الآخر توصيات أو قانوناً غير ملزم. غير أن نص مشاريع المبادئ وشروطها لا يتبين منها دائماً بالقدر الكافي من الوضوح ما إذا كان المبدأ إلزامياً بطبيعته أو يشكل توصية غير ملزمة. وتطبق هذه المسألة بصفة خاصة على النسخة الإسبانية من النص، التي يُستخدم فيها الفعل بصيغة المستقبل استخداماً خاطئاً للتعبير عن الالتزامات، بينما يُستخدم الفعل بصيغة المضارع للتعبير عن أحكام لا تشكل التزامات. وقد سبق أن اقترحت إسبانيا استخدام كلمة "deben" أو "deberán" (يجب) للتعبير عن التزام واستخدام كلمة "deberían" (ينبغي) للتعبير عن توصية ليس لها قوة الإلزام القانوني. وأدخلت اللجنة، في تقريرها، هذا التغيير في بعض المواضع دون غيرها.

20 - وأردف قائلاً إنه لا شك في أن دراسة مشاريع المبادئ بشكل أكثر تفصيلاً ستكشف عن بعض أوجه القصور والثغرات. غير أن أي ثغرات وأوجه قصور من هذا القبيل لا تنقص من مساهمة النص الحاسمة في تدوين القانون الدولي وفي تطويره التدريجي.

21 - السيد ليبوي (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فأعرب عن ترحيب وفده باعتماد مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة وشروطها في القراءة الثانية. وقال إن ميكرونيزيا، التي يظهر بوضوح اهتمامها بهذه المسألة، أسهمت بقوة في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

22 - وأضاف قائلاً إن مئات الجزر الصغيرة التي تتألف منها ميكرونيزيا شكلت عنصراً رئيسياً في مسرح النزاع المسلح في المحيط الهادئ خلال الحرب العالمية الثانية. فقد تحول المجالان البري والبحري للبلد إلى أدوات حرب على أيدي القوى الأجنبية، ولحققت بهما نتيجة لذلك أضرار واسعة النطاق، ودائمة في بعض الحالات. فحطام العديد من الطائرات والسفن مبعثر في مياه البلد وهو يهدد بتسرب الوقود وغيره من الملوثات، على نحو يفاقم المخاطر التي تهدد شعب البلد وبيئته الطبيعية الهشة التي لها أهمية محورية في سبل عيشه وأمنه وهويته. كما أنه ليس من المستبعد أن يندلع نزاع مسلح كبير آخر في نفس الجزء من المحيط الهادئ في المستقبل القريب.

وأشار إلى مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، فأعرب عن ترحيب إسبانيا بالتغيير الذي أُدخل على الفقرة 2 لتحديد مستوى القبول والاعتراف المطلوبين لتحديد كون قاعدة ما قاعدة أمرة ولشرح المقصود بعبارة "المجتمع الدولي للدول ككل". وقال إن النسخة الجديدة للفقرة تتضمن شرطاً كمياً ونوعياً على حد سواء، من حيث كونها تشير إلى "أغلبية كبيرة جداً وتمثيلية من الدول". وتؤيد إسبانيا هذه الصيغة وتفسيرها الوارد في شرح مشروع الاستنتاج. وتؤيد إسبانيا أيضاً التوضيح الوارد في مشروع الاستنتاج وشرحه الذي يفيد بأنه "ليس من اللازم أن يكون الطابع الأمر للقاعدة المعنية 'مقبولاً ومعتزلاً' به من جانب جميع الدول".

16 - وتكلم عن مشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد أمرة في القانون الدولي العمومي)، فقال إن إسبانيا تشاطر اللجنة موقفها بشأن الطبيعة العرفية للالتزام الدول بأن تتعاون بالوسائل المشروعة على وضع حد لأي إخلال خطير بقاعدة أمرة. وانتقل إلى مشروع الاستنتاج 21 (الإجراء الموصى به)، فقال إن إسبانيا تتفهم التوصية بعرض المنازعات على محكمة العدل الدولية، ولكن مشروع الاستنتاج لا يمكن تفسيره على أنه يثبت أن اختصاص المحكمة يكون إلزامياً في هذه الحالات. وكما أشارت المحكمة نفسها في مناسبات عديدة، فإن مجرد الاحتجاج بالإخلال بقاعدة أمرة لا يمكن أن يكون في حد ذاته أساساً لإقامة اختصاص المحكمة.

17 - وعلّق على القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرة الواردة في مشروع الاستنتاج 23، فقال إن إسبانيا تلاحظ أن اللجنة نفسها، في شرحها لمشروع الاستنتاج، تطرح بعض المحاذير فيما يتعلق بطبيعة القائمة واختيارها ونطاقها. كما أن حكومة بلده أعربت بالفعل، في تعليقاتها وملاحظات على نص مشاريع الاستنتاجات المعتمد في القراءة الأولى، عن شكوكها بشأن القيمة التي تضيفها هذه القائمة، وأوصت بحذفها بناءً على ذلك. وتتمسك إسبانيا بهذا الموقف وترى أنه كان من الأفضل ألا تُدرج قائمة غير حصرية بالقواعد الأمرة.

18 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن إحدى المزايا الرئيسية لمشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة هي أنها تهدف إلى إدماج كل من قواعد القانون المنطبق في النزاعات المسلحة والقواعد المنطبقة في مجالات أخرى من القانون الدولي، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. وفي الوقت نفسه، أوضحت اللجنة في الشرح، وبخاصة في سياق الجزء الثالث، الذي يحدد المبادئ المنطبقة

نفسها تتضمن أحكاماً أخرى ملزمة قانوناً. وتؤيد ميكرونيزيا أيضاً نظر اللجنة في الأثر أو الطابع القانوني للقرارات والأعمال الأخرى التي تعتمدتها مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات، حيث لا يزال هناك بعض الجدل يدور في القانون الدولي وفي الممارسة بشأن ما إذا كانت هذه القرارات والأعمال ملزمة قانوناً أو لها بعض الآثار القانونية الأخرى في الدول الأطراف التي اعتمدتها ونفذتها.

26 - السيدة روبنشتاين (إسرائيل): قالت إن قدرة لجنة القانون الدولي على تقديم توصيات فعالة تقبلها الدول ستحدد ما إذا كان بإمكانها تعزيز ما تشير إليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بعبارة "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". وتشارك اللجنة الدول في المسؤولية عن تحقيق هذا الهدف. والواقع أن الحوار الذي تجريه اللجنة مع الدول هو مفتاح قدرتها على الوفاء بولايتها فيما يتعلق بوضع القانون الدولي وتدوينه على نحو تدريجي.

27 - ومضت تقول إن وفد بلدها يعتقد أن الحفاظ على ثقة الدول في اللجنة يستتبع أن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الحكومات على مشاريع نصوصها، ولا سيما في مرحلة القراءة الثانية، قبل وضع مشاريع النصوص في صيغتها النهائية. وقد تدعو اللجنة السادسة لجنة القانون الدولي إلى إعادة النظر في مشاريعها في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات والمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة، كما فعلت عقب القراءة الثانية لعمل اللجنة بشأن موضوع إجراءات التحكيم. ويتعين على اللجنة أيضاً، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تدرس ممارسة الدول بأكبر قدر ممكن من الشمول والدقة في عملها بشأن أي موضوع. والواقع أن ممارسة الدول لا غنى عنها لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها باستمرار التمييز الحاسم بين تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. وينبغي لها أن تكفل أن تعكس النصوص التي تطرحها بوصفها تدويناً للقانون القائم بدقة ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام وأن تستند إليهما بما يكفي، وينبغي أن تبين مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسة الدول، فضلاً عن أي من مظاهر الاختلاف وعدم الاتفاق قد تكون موجودة. وعلاوة على ذلك، عندما تقترح مشروع نص للتطوير التدريجي للقانون، ينبغي لها أن توضح أنها تفعل ذلك.

28 - وأردفت قائلة إن إسرائيل تولي أهمية كبيرة لموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي (jus cogens)"، الذي يتعلق بفئة مميزة من قواعد القانون الدولي التي لديها دور فريد في صون أهم القواعد

23 - وأشار في هذا الصدد إلى أن ميكرونيزيا لا تزال تقدر النطاق الزمني الواسع لمشاريع المبادئ، الذي يغطي فترات ما قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها. وتؤيد ميكرونيزيا الاعتراف المحدد بالتزام الدول باتخاذ تدابير تصحيحية للآثار الضارة للنزاعات المسلحة على الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو تستخدمها تقليدياً. وهي تولي أهمية كبيرة لإدراج أحكام بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتعلقة بوجود قوات عسكرية، وتؤكد المبدأ القائل بأن "كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام بجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها". وتشير ميكرونيزيا، في هذا الصدد، إلى اتخاذ الجمعية العامة مؤخراً القرار 300/76، الذي اعترفت فيه الجمعية بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

24 - وأعرب عن ترحيب ميكرونيزيا بشكل خاص بمشروع المبدأين 26 (مخلفات الحرب) و 27 (مخلفات الحرب في البحر)، اللذين يؤكدان الالتزام بأن "تسعى الأطراف في نزاع مسلح، بأسرع ما يمكن، إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة أو غيرها من المخلفات الخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة"، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان "ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة". وتتفق هذه الأحكام مع اعتراف اللجنة، في عملها المنفصل بشأن القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي، بأن الالتزام بحظر التلوث الجسيم للبحار يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي. وخلص القول إن مشاريع المبادئ وشروحها تشكل إسهاماً كبيراً في القانون الدولي، وإن ميكرونيزيا تدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول التي لها تاريخ من النزاع المسلح في منطقة المحيط الهادئ، إلى تنفيذها بالكامل.

25 - وأشار إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن ميكرونيزيا تلاحظ قرار اللجنة بأن تدرج "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها الطويل الأجل، وتلاحظ أيضاً المخطط الدراسي للموضوع الوارد في المرفق الأول لتقرير اللجنة. وتتطلع ميكرونيزيا إلى المشاركة في مناقشات بشأن الموضوع إذا نُقل إلى برنامج العمل الحالي للجنة. وهي تؤيد التوصية في المخطط الدراسي بآلا تتناول اللجنة مسألة أثر الأحكام غير الملزمة الواردة في المعاهدات، ما دام هناك تفاهم على أن وجود مثل هذه الأحكام في معاهدة لا ينفي الطبيعة الملزمة قانوناً للمعاهدة ككل إذا كانت المعاهدة

الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد أمرة في القانون الدولي العمومي) تعكس القانون الدولي العرفي القائم، بما في ذلك التزام الدول المؤكد بالتعاون من أجل وضع حد لانتهاك القواعد الأمرة وحظر الاعتراف بمشروعية الحالة الناشئة عن انتهاك القواعد الأمرة أو تقديم المساعدة في الإبقاء عليها. ويبدو أن مشروع الاستنتاج يستند إلى حد كبير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وإلى فتويين غير ملزمتين صادرتين عن محكمة العدل الدولية. ومع ذلك، لا تعكس جميع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول القانون الدولي العرفي، ولم تحدد المحكمة، في الفتويين المعنيتين، صراحة قاعدة أمرة، بل أشارت بدلاً من ذلك إلى طابع الحجة المطلقة تجاه الكافة الذي يتسم به الالتزام المعني. وبالتالي لا يمكن للفتويين أن تكونا مصدراً مناسباً لإثبات واجب الدول في التعاون من أجل وضع حد لانتهاك القواعد الأمرة. وفي الشرح على مشروع الاستنتاج، تسلم اللجنة بأن المحكمة لم تشر صراحة في الفتويين إلى القواعد الأمرة. غير أن اللجنة ادعت أن هناك تداخلاً كبيراً بين القواعد الأمرة والالتزامات تجاه الكافة، بحيث أن الاستنتاج بأن المحكمة تشير في تلك القرارات إلى القواعد الأمرة "ليس بلا مبرر". وذكرت اللجنة كذلك في الشرح أنه "لما كانت القرارات القضائية تنص على أن الالتزامات تجاه الكافة يترتب عليها واجب التعاون لوضع حد لجميع الإخلالات الجسيمة" ولما كانت جميع القواعد الأمرة "تنشئ التزامات تجاه الكافة، فإن ذلك يستتبع أن جميع القواعد الأمرة تنشئ أيضاً هذا الواجب". وتؤيد هذه الادعاءات أيضاً رأي وفد بلدها بأن المقرر الخاص يميل إلى الخلط بين مصطلح "تجاه الكافة" ومصطلح "القواعد الأمرة"، مما يعطي انطباعاً مضللاً عن الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي.

32 - واسترسلت قائلة إنه لا تزال لدى إسرائيل مخاوف كبيرة بشأن إدراج قائمة غير شاملة بالقواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها تتمتع بمكانة القواعد الأمرة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، وذلك لأسباب عديدة. فهي أولاً لا توافق على أن لجميع القواعد الواردة في المرفق طابع القواعد الأمرة؛ والواقع أن من المرجح أن تسبب القائمة خللاً كبيراً بين الدول وأن تخاطر بإضعاف مفهوم القواعد الأمرة وسلطتها القانونية. وثانياً، حتى لو وُصفت هذه القائمة بأنها غير شاملة وبأنها مجرد تجسيد لعمل اللجنة في السابق، فمن المرجح أن ينظر إليها الآخرون على أنها مكتملة من الناحية العملية، أو على أنها ادعاء من جانب اللجنة بأن القواعد التي أدرجت فيها أكثر أهمية من التي لم تُدرج. والواقع أنه من غير الواضح كيف تم اختيار القواعد المدرجة

الأساسية للمجتمع الدولي للدول. وتعرب إسرائيل عن تقديرها للجهود التي يبذلها المقرر الخاص واللجنة بشأن هذا الموضوع، ولكنها تأسف لأن معظم الشواغل التي سبق أن أثارها إسرائيل ودول أخرى عديدة لم تعالج معالجة كافية. ونظراً لأهمية الموضوع والحساسيات المتأصلة فيه، تود إسرائيل أن تعرب عن قلقها إزاء مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، والآثار القانونية المترتبة عليها.

29 - وأعقبت ذلك بقولها إن المقرر الخاص، كما ذكرت إسرائيل وكذلك أعضاء اللجنة أنفسهم سابقاً، اعتمد اعتماداً كبيراً على النظرية والفقه، بدلاً من الاعتماد على ممارسات الدول ذات الصلة، التي كان ينبغي أن تكون محور التركيز الرئيسي في عمله. ويثير عدم وجود تحليل دقيق لممارسات الدول شواغل كبيرة. ولا تزال إسرائيل تشعر بالقلق أيضاً لأن مشاريع الاستنتاجات لا تتضمن بدقة الطابع الاستثنائي للقواعد الأمرة والعتبة العالية جداً لتحديد عملها بالمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلى سبيل المثال، فإن الشرط بأن تكون القاعدة "مقبولة ومعترفاً بها" من قبل المجتمع الدولي للدول ككل "يضع معياراً عالياً جداً لا تلبيه الصياغة الحالية للفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، الذي يشير على نحو خاطئ إلى "أغلبية كبيرة جداً وتمثيلية من الدول". وتمشياً مع المادة 53، يلزم أن يكون قبول قاعدة ما والاعتراف بها عالمياً تقريباً لكي تُعرّف بأنها قاعدة أمرة. ويجب أن تكون عتبة وعملية تحديد القواعد الأمرة بموجب القانون الدولي دقيقتين وصارمتين بوجه خاص. ولا بد من إيضاح الحدود التي تميز القواعد الأمرة عن القواعد الأخرى بجلاء من أجل المحافظة على فعالية ومقبولية تراتبية القواعد في القانون الدولي. وسيكون النهج الأقل شمولاً وصفاً تؤدي إلى التسييس والارتباك.

30 - وأتتبع ذلك قائلة إن إسرائيل ترى أن مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تعكس بدقة القانون الدولي العرفي والمبادئ المقبولة على نطاق واسع، ولذلك أوضحت أنها تعارض إدراج عناصر في مشاريع الاستنتاجات لا تعكس القانون الساري على نحو كاف. ومع ذلك، لم تؤخذ هذه الشواغل في الاعتبار بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، يساور إسرائيل القلق إزاء محاولات فرض عواقب على انتهاك القواعد الأمرة التي تتجاوز وظيفة القواعد الأمرة المتوخاة في المادة 53 من اتفاقية فيينا.

31 - ومضت تقول إن وفد بلدها، مثل العديد من الوفود الأخرى، يشك أيضاً فيما إذا كانت "النتائج المعينة" المشار إليها في مشروع

حين تعترف إسرائيل بأهمية النظم القانونية المختلفة، فإنها تود أن تؤكد من جديد أن الحدود بين النظم يجب ألا تكون مطموسة، كما حدث بوضوح في جميع مشاريع المبادئ. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تفهم تلك النظم القانونية على أن بعضها متميز عن بعض، وكل منها مصمم لغرض محدد.

36 - وأردفت قائلة إن المقررة الخاصة تستخدم، في تقريرها الثالث (A/CN.4/750)، مصطلحات لا تشكل جزءاً من الخطاب العام لقانون النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، استخدمت عبارة "الصحة والرفاه" في مشروع المبدأ 19 (الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال) بدلاً من عبارة "الصحة أو البقاء"، في حين غير مشروع المبدأ 14 (تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة) التوازن القائم في القانون الدولي الإنساني بمنح مركز أعلى للاعتبارات الإنسانية على الضرورة العسكرية. وعلاوة على ذلك، نُحي جانباً التمييز القانوني المقبول بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وقدمت تأكيدات في عدة مواضع دون أدلة كافية. وأخيراً، أدمجت الالتزامات القانونية في النص بأكمله مع اقتراحات للتنفيذ العملي والتطوير التدريجي للقانون والمعايير غير الملزمة. وفي حين تناولت المقررة الخاصة هذه المسألة في تقريرها، فإنها كثيراً ما لا تؤكد ما إذا كانت مشاريع مبادئ محددة تعكس القانون العرفي أو أنها ذات طابع أقرب إلى التوصية. وقد يؤدي عدم الوضوح هذا إلى تفسيرات خاطئة للقانون. وتعتقد إسرائيل أن مشاريع المبادئ تشكل مبادئ توجيهية تكتسي طابع التوصية، ومن ثم تؤيد اعتراف المقررة الخاصة بأن مشاريع المبادئ لا يقصد بها أن تصبح معاهدة.

37 - وأشارت إلى أن إسرائيل تذكر، بصورة أشمل، بأن حماية البيئة الطبيعية في إطار قانون النزاعات المسلحة العرفي متمحورة حول الإنسان في طابعها، بمعنى أن عنصرها من عناصر البيئة الطبيعية، في إطار القانون الدولي العرفي، لا يكون من الأعيان المدنية إلا عندما يستخدمه المدنيون أو يعتمدون عليه من أجل صحتهم أو بقائهم. ويلقى هذا النهج تأييداً كبيراً في الممارسة الفعلية للدول وفي كثير من المصادر القانونية. وترحب إسرائيل بما ورد في تقرير المقررة الخاصة من بيان يتناول هذه المسألة ويعترف صراحة بأن "نهج التمرکز حول الإنسان متأصل في قانون النزاعات المسلحة". غير أنه من المؤسف أن نص مشاريع المبادئ لا يزال غامضاً في هذا الصدد وأنه لم يدرج في الشروح أي توضيح صريح بشأن نهج مركزية الإنسان. وعلاوة على ذلك، تدعي المقررة الخاصة أن النظر إلى البيئة الطبيعية على أنها من

في القائمة، الأمر الذي لا يمكن إلا أن يزيد من طبيعتها المثيرة للجدل. وثالثاً، قد يبدو أن إدراج أي قائمة للقواعد الأمرة الموضوعية في نص مكرس حصراً لمنهجية تحديد هذه القواعد أمر لا مبرر له. وفي الشرح على مشروع الاستنتاج 23، ذكرت اللجنة أنها، لدى تجميع القائمة، "لم تطبق المنهجية التي حددتها في مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 9"، وأن "القصد من القائمة هو توضيح أنواع القواعد التي درج تحديدها بأن لها طابعاً آمراً بالرجوع إلى الأعمال السابقة للجنة، دون أن تقوم هي نفسها في هذه المرحلة بإجراء تقييم لتلك القواعد". وإذا لم يفترض حتى أن القائمة تعكس المنهجية المقترحة في مشاريع الاستنتاجات، فإن قيمة إدراجها تزداد تقويضاً.

33 - وأشارت، في ختام ذلك، إلى أن إسرائيل ترى أنه لا ينبغي لمشاريع الاستنتاجات أن تتضمن قائمة بالقواعد الموضوعية، سواء كانت قائمة توضيحية أو غير ذلك. وتشير بيانات ومساهمات سابقة من دول عديدة إلى استمرار الشواغل إزاء إدراج هذه القائمة، وتعكس وجهة نظرها بأن القيام بذلك سيكون خطأ قانونياً. وينبغي للجنة أن تولي الاعتبار الواجب لتعليقات الدول، ولا سيما بشأن مواضيع بالغة الأهمية مثل القواعد الأمرة. وبوجه عام، ينبغي أن يقتصر عمل اللجنة المتعلق بموضوع القواعد الأمرة على ذكر وتوضيح القانون الدولي كما هو قائم حالياً على أساس منهجية صارمة تستند إلى ممارسات الدول. وسيؤدي عدم القيام بذلك إلى التقليل من مصداقية عملها. ولذلك تأمل إسرائيل في أن تنعكس الشواغل التي أثارها الدول في عرض اللجنة لنتائج لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة.

34 - وأتتبع ذلك بقولها إن إسرائيل، فيما يتصل بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، تعرب عن تقديرها للملاحظات التي أبدتها المقرر الخاص بشأن تعليقات الدول، بما فيها إسرائيل. وكملحظة عامة، فيما يتعلق بمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، يبدو أن أوجه عدم الدقة فيما يتعلق بحالة القانون في مشاريع المبادئ التي تستخدم لغة إلزامية ترجع في بعض المواضع إلى رغبة اللجنة في تيسير تنظيم الموضوع ورسم حدوده. وهناك بضعة خيارات منهجية تثير قلقاً خاصاً.

35 - ومضت تقول إن مشاريع المبادئ استعارت من صيغ وردت في التزامات قانونية معترف بها، أو دمجت معاً قواعد مختلفة من سياقات قانونية مختلفة، أو خلطت بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، بطريقة غيرت أو حوّلت جوهر أو نطاق تطبيق تلك القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، في

الأعيان المدنية يحظى بتأييد عام. غير أن هذا الادعاء يستند فقط إلى *المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة*، دون الإشارة إلى ممارسة الدول. وختمت كلامها قائلة إن إسرائيل تود أن تؤكد من جديد موقفها المبدئي المتمثل في أن اللجنة مكلفة بالمشاركة في التطوير التدريجي للقانون، ولكن هذا التطوير يجب أن يستند إلى ممارسة الدول الكافية والمقنعة.

38 - السيد كريسوستومو (قبرص): أشار إلى موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)"، فقال إن قبرص ترحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي والآثار القانونية المترتبة عليها في القراءة الثانية، والشرح عليها. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي)، تشدد قبرص على أهمية الفقرة (10) من الشرح على مشروع الاستنتاج، التي ذكرت فيها اللجنة أن التطبيق العالمي للقواعد الأمرة يعني أنها ملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي الذين تتناولهم، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي)، تتفق قبرص مع الملاحظة الواردة في الفقرة (4) من الشرح ومفادها أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي. وتتفق أيضاً مع الاعتراف بالطابع الخاص لميثاق الأمم المتحدة في الفقرة (8) من الشرح، التي أشارت فيها اللجنة إلى ملاحظتها في الشرح على مشروع المادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1966 بأن "قانون الميثاق المتعلق بحظر استعمال القوة" يشكل "مثالاً جلياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي لها طابع القاعدة الأمرة". وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10 (المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة أمرة في القانون الدولي العمومي)، توافق قبرص على أن المعاهدة، كقاعدة عامة، تكون باطلة ككل إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمرة في القانون الدولي العمومي، مثل حظر استخدام القوة.

40 - وأردف قائلاً إن التزام الدول بالتعاون من أجل وضع حد بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير من جانب دولة ما بقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 41 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، هو التزام عام بموجب القانون الدولي العرفي. ولذلك، تقدر قبرص تضمين تقرير اللجنة إشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي أكدت فيها المحكمة من جديد أن هناك التزاماً بالتعاون لوضع حد لانتهاكات "الالتزامات باحترام الحق ... في تقرير المصير، وبعض ... الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني". وقد تأكد هذا المبدأ أيضاً في فتوى المحكمة بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.

41 - وأتبع ذلك بالقول إن قبرص توافق على الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية حالة ناشئة عن انتهاك خطير لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي، وعلى الالتزام بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على مثل هذه الحالة، على النحو المبين في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 19؛ وتستند هذه الفقرة، كما ورد في الفقرة (12) من الشرح على مشروع الاستنتاج، إلى الفقرة 2 من المادة 41 من المواد المتعلقة

39 - ومضى يقول إن قبرص تتفق مع الرأي المعرب عنه في الفقرة (5) من الشرح على مشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد أمرة في القانون الدولي العمومي) بأن مبدأ تقرير المصير هو قاعدة أمرة. وأصبح تقرير المصير مبدأ من مبادئ القانون الدولي في سياق حركة إنهاء الاستعمار، وطبق دائماً على حالات الحكم الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي. وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق

بما في ذلك توفير بيانات آمنة، ورصد حقوق الإنسان، وإعادة بناء قدرات الدولة، وضمان حماية المدنيين.

44 - وذكر أنه فيما يتعلق بمشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول)، أصابت اللجنة لما أشارت في الفقرة (4) من الشرح إلى ما يلي: "يوسع قانون النزاعات المسلحة مسؤولية دولة طرف في نزاع مسلح لتشمل 'جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواتها المسلحة'. وفيما يتعلق بقانون استخدام القوة، فإن انتهاك الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة يستتبع المسؤولية عن الأضرار الواقعة بسبب ذلك الانتهاك، سواء كانت أو لم تكن ناتجة عن انتهاك قانون النزاعات المسلحة".

45 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 10 (بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة)، توصي قبرص بإضافة عبارة "بما في ذلك الحالات التي تعمل فيها مؤسسات الأعمال في أراض محتلة بصورة غير مشروعة تسيطر عليها فعليا دول محتلة" بعد كلمة "لولايتها"، بحيث يصبح نص الجملة الأولى من مشروع المبدأ كما يلي:

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان قيام مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها، بما في ذلك الحالات التي تعمل فيها مؤسسات الأعمال في أراض محتلة بصورة غير مشروعة تسيطر عليها فعليا دول محتلة، أو انطلاقا منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، حين تعمل في منطقة متأثرة بنزاع مسلح.

46 - وبالمثل، فيما يتعلق بمشروع المبدأ 11 (مسؤولية مؤسسات الأعمال)، تقترح قبرص إضافة عبارة "أو تسيطر عليها فعليا دول محتلة" بعد كلمة "لولايتها"، بحيث يصبح نص الجملة الأولى من مشروع المبدأ كما يلي:

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان إمكان مساءلة مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها، أو تسيطر عليها فعليا دول محتلة، أو انطلاقا منها عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة متأثرة بنزاع مسلح.

47 - وأعقب ذلك بالقول إن مشروع المبدأ 18 (المناطق المحمية) يتناول حاليا التراث الثقافي المادي وغير المادي. ويرى وفد بلده أن مشروع المبدأ ينبغي أن يتناول أيضا أهمية التراث الطبيعي،

بمسؤولية الدول. وفي الفقرة (14) من الشرح، تشدد اللجنة على دور مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بالالتزام بعدم الاعتراف بحالة ناشئة عن انتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي، مثل الضم غير المشروع لأرض محتلة أو أي عمل انفصالي غير قانوني في أرض محتلة نتيجة لعدوان أجنبي.

42 - واستطرد قائلا إن قبرص توافق على الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14 (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي)، التي تنص على أن قاعدة المعارض المصير لا تنطبق على القواعد الآمرة؛ وكما ورد في الفقرة (10) من الشرح على مشروع الاستنتاج، فإن عدم انطباق تلك القاعدة على القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي ينبع من التطبيق العالمي للقواعد الآمرة وعلوها الترتيبي، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 2. وسيقوض مبدأ المعارض المصير ثبات القواعد الآمرة وتطبيقها العالمي، وينتقص من تعريف القواعد الآمرة ذاته بوصفها قواعد "لا يجوز الخروج عنها". والواقع أن قبرص تؤيد الموقف الذي اتخذته المملكة المتحدة في قضية مصائد الأسماك المعروضة على محكمة العدل الدولية، كما يلي: "عندما يتعلق الأمر بمبدأ أساسي، لا يعترف المجتمع الدولي بحق أي دولة في عزل نفسها عن أثر هذا المبدأ". وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية)، يلاحظ وفد بلده بصفة خاصة أن قائمة القواعد الواردة في المرفق غير شاملة ولا تخل بوجود قواعد آمرة أخرى من قواعد القانون الدولي العمومي أو ظهورها لاحقا.

43 - وذكر أنه فيما يتصل بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، ترحب قبرص باعتماد المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة والديباجة والشروح عليها في القراءة الثانية. وكما لوحظ في الشرح على مشروع المبدأ 7 (عمليات السلام)، فإن عمليات السلام تتصل مباشرة بالنزاعات المسلحة، حيث إن العديد من هذه العمليات تنشر أثناء الأعمال العدائية، أو بعد انتهاء الأعمال العدائية وتوقيع اتفاق للسلام. وتود قبرص أن تبرز القلق الذي أعرب عنه الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام من أن العديد من البعثات تعمل في بيئات لا توجد فيها اتفاقات سياسية، أو حيث فشلت الجهود الرامية إلى إنشاء أحد هذه الاتفاقات. ولذلك فمن الحيوي أن تكون أي بعثات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الوقت الحاضر والمستقبل متعددة الأبعاد وأن تعالج بصورة شاملة أنشطة بناء السلام في البلدان المضيفة لها،

50 - وختم كلامه قائلاً إنه يمكن الاطلاع على نسخة تفصيلية من بيان وفد بلده في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية في يومية الأمم المتحدة.

51 - *تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ليل متى (غواتيمالا).*

52 - **السيد العسري (المغرب):** قال إن وفد بلده يحيط علماً بعمل اللجنة بشأن موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي" ولكنه لا يؤيد جميع مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي وبنائجها القانونية، ويشاطر الرأي القائل بأن هناك مجالاً لزيادة تحسينها بغية زيادة مراعاة الملاحظات والشواغل التي تعرب عنها الدول. وقال إن وفد بلده يوافق على التحديد الواضح لمصطلح "القاعدة الأمرة" الوارد في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي)، قال إن وفد بلده يؤيد بقوة مبدأ التطبيق العالمي للقواعد الأمرة وعلوها التراتبي، شريطة ألا يكون هناك غموض أو تناقض أو عدم يقين يحيط بهذه القواعد. وأعرب عن عدم يقين وفد بلده من أن الجزء الأول من مشروع الاستنتاج ينتمي إلى النص.

53 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، قال إن وفد بلده يؤيد بقوة مبدأ الإجماع فيما يتعلق بقبول القواعد الأمرة والاعتراف بها. ويعد مصطلح "أغلبية كبيرة" من الدول، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج، مفهوماً غير دقيق وعشوائياً لا يتسق مع ذلك المبدأ. ويتفق أيضاً مع الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج ومع مشروع الاستنتاجين 3 و 4 (ب)، ويشوه الروح الحقيقية للمادة 53 من اتفاقية فيينا. وينبغي أن تظل المادة 53 الإطار الصارم لجميع تحليلات وتفسيرات معايير تحديد القواعد الأمرة؛ ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يضع مشروع الاستنتاجات شروطاً أقل صرامة من تلك المنصوص عليها في المادة 53.

54 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9 (الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي)، قال إن وفد بلده يسلم بدور قرارات محكمة العدل الدولية في تقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي، ولكنه لا يقبل إسناد دور بارز إلى أعمال هيئات الخبراء غير لجنة القانون الدولي، ويختلف تماماً مع التفسيرات المقدمة في ذلك الشأن في الشرح على مشروع الاستنتاج. ولجنة ولاية محددة في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، في حين أن هيئات الخبراء الأخرى، مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ليست

بما في ذلك المناظر الطبيعية ذات الأهمية الثقافية والتكوينات الجيولوجية والبيولوجية والمادية. وتشير اللجنة في تقريرها إلى تطور التراث الثقافي والطبيعي منذ اعتماد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وإلى العمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمحكمة الجنائية الدولية وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية. ولذلك توصي قبرص بإضافة عبارة "و/أو تشكل تراثاً طبيعياً" بعد عبارة "أهمية ثقافية"، بحيث يصبح نص الجملة الأولى من مشروع المبدأ كما يلي:

تُوفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية و/أو تشكل تراثاً طبيعياً، والمحددة بالاتفاق باعتبارها مناطق محمية، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً.

48 - وأضاف أنه فيما يتعلق بالجزء الرابع من مشاريع المبادئ (المبادئ السارية في حالات الاحتلال)، تقترح قبرص إضافة الجملة التالية إلى الفقرة (3) من الشرح: "ولا يكون لقوة الاحتلال أن تجري أي عمليات بحرية لاستكشاف الموارد أو استخراجها في الأراضي المحتلة والمناطق البحرية". وتسلم بأهمية مشروع المبدأ 21 (منع الضرر العابر للحدود)، ولا سيما فيما يتعلق بالتزام الدول بمنع إلحاق ضرر ذي شأن ببيئة الدول الأخرى.

49 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 25 (الإغاثة والمساعدة)، تشجع قبرص اللجنة على وضع مبادئ توجيهية أوضح للمساعدة على تعزيز مبدأ الإغاثة والمساعدة، مع مراعاة الأضرار البيئية الناجمة عن استمرار الاحتلال. وينبغي أن تكون التدابير العلاجية، مثل تقاسم المعلومات والموارد الطبيعية، واجبا معدودا من واجبات قوة الاحتلال. ولذلك تقترح قبرص إضافة عبارة "أو احتلال مستمر" بعد عبارة "نزاع مسلح"، بحيث يصبح نص مشروع المبدأ كما يلي:

عندما يكون مصدر الضرر البيئي، فيما يتعلق بنزاع مسلح أو احتلال مستمر، غير محدد، أو يكون جبر الضرر غير متاح، ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية اتخاذ التدابير المناسبة كيلا يظل الضرر دون جبر أو دون تعويض، ويمكن أن تنتظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

تخصيص مزيد من الوقت ليتأتى تطوير مشاريع الاستنتاجات من خلال المناقشة والحوار بين اللجنة والحكومات.

رفعت الجلسة الساعة 16:35.

كذلك. وإدراج أعمال هيئات الخبراء الأخرى كوسيلة فرعية لتحديد الاعتراف بقاعدة أمرة وقبولها ينطوي على خطر منحها دورا يتجاوز ولايتها، التي تتمثل، في حالة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في تقييم ورصد تنفيذ الدول الأطراف لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية التوسع وبروتوكولاتها الاختيارية.

55 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي)، فإن وفد بلده لا يوافق على الفكرة القائلة بأن قرارات مجلس الأمن أقل تراتبيا من القواعد الأمرة. ومن ثم فإن المناقشة بشأن هذه المسألة سابقة لأوانها؛ وفي الشرح على مشروع الاستنتاج، لم تحدد اللجنة حالة واحدة خرج فيها المجلس عن القواعد الأمرة أو تعارض فيها قرار أو فعل اتخذته المجلس مع قاعدة أمرة.

56 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية)، قال إن وفد بلده يساوره شك في فائدة قائمة المعايير المرفقة بمشاريع الاستنتاجات وقيمتها المضافة وأهميتها وبشأن الطريقة والمعايير المستخدمة في تجميع القائمة. وهو يشعر بالقلق بوجه خاص إزاء النهج الانتقائي في اختيار القواعد وعدم التيقن مما إذا كان بعضها قد اكتسب مركز القواعد الأمرة. فعلى سبيل المثال، لا يوجد حتى الآن أي سوابق قضائية ترسي الطابع الأمر للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، في حين أن الحق في تقرير المصير لم يسبق أن وصفته محكمة العدل الدولية بأنه قاعدة أمرة، وأشار المقرر الخاص نفسه، في تقريره الرابع عن الموضوع (A/CN.4/727)، إلى الطابع المعقد لهذا الحق. وعلاوة على ذلك، فإن حذف حظر القرصنة، والحاجة إلى حماية البيئة، ومبادئ أخرى مثل السلامة الإقليمية، من القائمة يثير تساؤلات. وأخيرا، لم يكن هناك اتفاق على صياغة بعض البنود الواردة في المرفق.

57 - ومضى يقول إن المغرب يود أن يؤكد من جديد موقفه بشأن العديد من مشاريع الاستنتاجات، ولا سيما 3 و 7 و 9 و 16 و 23، ولا يزال يشك في النطاق المادي للنص وشكله. ومع ذلك، فإنه منفتح على التفاعل بين اللجنة والحكومات فيما يتعلق بتعريف القواعد الأمرة، على أساس معايير واضحة وبالإجماع. ويتمثل دور اللجنة في تحديد معايير لظهور قاعدة ما، وليس في وضع قائمة بالقواعد التي لم تحظ بالتأييد بالإجماع، على أساس انتقائي ودون استخدام المنهجية المبينة في مشاريع الاستنتاجات. وختم كلامه قائلا إن المغرب لذلك يطلب